



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقريية الخبرسط
تصريح ٥٢٨٢



مقدمة

تلتزم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقريّة بالخبر بتطبيق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة. وتعد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وسياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال أحد أهم الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة.

النطاق

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتباعتهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

السياسات والضوابط

تحديد وفهم وتقييم مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتمكن الجمعية من مكافحتها.

١. الحرص على عدم إجراء أتعامل مالي أو تجاري أو غيره بإسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها.
٢. التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
٣. التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية.



٤. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٦. العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٧. الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجاري وصور وثائق الهويات الشخصية.
٨. وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
٩. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه بها.
١٠. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
١١. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
١٢. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المشرف المالي على:
 - أ. التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.
 - ب. إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
 - ت. التأكد من تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
 - ث. العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمها وشروطها إن وجدت.

مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم الإرهاب

- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي
- عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة والمعتمدة.



جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَالْإِسْلَامِ وَتَوْعِيَّةُ الْحَالِيَةِ بِالْعَقْرِ بَيْتِ - الْحَبَرِ

التاريخ: الرقم: المشفوعات: تصريح رقم ٥٢٨٢

- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر وحولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

IALYAT-AQRBAYAH.ORG.SA



الإجراءات ظهور المؤشرات

- في حال ظهور المؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة
١. يقوم المكتشف بإبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 ٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 ٣. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
 ٤. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. في حالة كان هناك شك أن أي من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء بالبالغ الجهة المشرفة الجمعية.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقبة - البدر

التاريخ: الرقم: المشفوعات: تصريح رقم ٥٢٨٢

محضر اجتماع أعضاء المجلس		
يوم الاجتماع	التاريخ	من خلال
الأحد	١٤٤٥/٤/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/١١ م	حضورى
		الزوم

مداول توصيات اجتماع أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- سياسة خصوصية البيانات
- ٢- سياسة قواعد السلوك
- ٣- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- ٤- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال
- ٥- نظام المراقبة الداخلية

مخرجات الاجتماع:

- ١- الاطلاع على اللوائح والسياسات المذكورة واعتمادها.
- أعضاء المجلس الموقعين أدناه

م	الاسم	صفته	التوقيع
١.	وليد علي أحمد الملك	رئيس المجلس	
٢.	خالد عبد الله عيسى المبرزي	نائب الرئيس	
٣.	محمد عبد الله الجعفر	المسؤول المالي	
٤.	سمير سالم العامري	عضو	
٥.	صلاح علي أحمد الملك	عضو	

رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالعقبة

وليد علي أحمد الملك

